

بيروت في ٢٠٢٣/١/١١  
منشور رقم: ٢٠٢٣/٤

الرقم: ٢٠٢٣/١٢

حضرة الزميل الكريم

**الموضوع: تحديد الحد الأدنى للأتعاب السنوية للشركات الناشطة.**

تحية وبعد،

بما أن سعر صرف الدولار الأميركي إلى الليرة اللبنانية أصبح غير مستقر،  
وبما أنه يقتضي المحافظة على عقود الأتعاب للخبير بذات القيمة المتفق عليها مع العملاء وتجنباً  
للتفسيرات الخاطئة وحفاظاً على الحقوق،

بناء عليه، قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ (محضر رقم ١٠٦٠) التأكيد  
على اعتماد أتعاب الشركات غير الناشطة والشركات الناشطة (Active companies) بالدولار  
الأميركي النقدي على الشكل التالي:

١- يحدّد بدل الأتعاب بمبلغ \$ ١٠٠٠ دولار أميركي تدفع نقداً للشركات الغير ناشطة (Dormant  
non-active companies) وإيراداتها صفر وتستلزم إعداد تقرير مالي عن بياناتها السنوية.

٢- يقصد بالشركات الناشطة الشركات التجارية، المؤسسات العامة والخاصة، المدارس، النقابات،  
التعاونيات، الجمعيات، مصالح المياه والكهرباء وجميع الإدارات الخاصة والعامة وغيرها ...  
تحدّد الأتعاب وفقاً لساعات العمل المقدرة للمهمة على أن لا تقل عن ١٠٠٠ دولار أميركي مهما  
كان عدد الساعات وتدفع نقداً بالدولار الأميركي.  
يحتسب بدل ساعة التدقيق:

١٠٠ دولار أميركي للتدقيق في الشركة.

٥٠ دولار أميركي أعمال مكتبه.

يلفت المجلس نظر الزملاء الكرام إلى ما يلي:

كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بتوقيع اتفاقية أتعاب مع عميله بالإضافة لكتاب الارتباط المهني المتعارف عليه مع التقيد بقواعد السلوك المهني أو أنّ يعيّن بموجب قرار جمعية عمومية أو كتاب تكليف من مجلس إدارة الشركة أو أحد المساهمين وبالأخص ضرورة إرسال الزملاء كتاب عدم ممانعة فيما بينهم.

كل زميل لا يلتزم بالأتعاب المحددة من قبل النقابة أو بموجبات الارتباط مع العميل سوف يتعرض للملاحقة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

لذلك يقتضي التقيد بهذا المنشور حرصاً على المصلحة العامة.

النقيب  
عفيف شرارة

مرفق:

- نموذج عقد أتعاب.
- نموذج كتاب عدم ممانعة.